بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

فائدة : « الزكاة » فى اللغة : النماء . وقيل : النماء والتطهير . لأنها تُنمِّى المال وتطهر معطيها . وقيل : تنمى أجرها . وقال الأزهرى : تنمى الفقراء .

قلت ، لو قيل : إن هذه المعانى كلها فيها لكان حسنا : فتنمى المال . وتنمى أجرها . وتنمى الفقراء . وتطهر معطيها . وسميت « زكاة » فى الشرع للمعنى اللغوى .

وحدها فى الشرع : حق يجب فى مال خاص . قاله فى الفروع .

قوله ﴿ وَلاَ تَجِبُ فِى غَيْرِ ذَلِكَ ﴾

يعنى لاتجب فى غير السائمة ، والخارج من الأرض ، والأثمان ، وعروض التجارة

وقوله وقال ﴿ أصحابُنا تَجِبُ فى المتَوَلِّد بين الوَحْشِىِّ والأهلى ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات . وجزم به المصنف فى الهادى . قال فى الفروع : جزم به الأكثر . قال : ولم أجد فيه نصا . و إنما أوجبوا فيه ، تغليبا واحتياطاً ، كتحريم قتله ، و إيجاب الجزاء بقتله . والنصوص تتناوله . قال المجد : تتناوله بلا شك .

واختار المصنف : لاتجب الزكاة فيه . و إليه ميل الشارح . وجزم به فى الوجيز . قال فى الفروع : وهو متجه . وأطلق فى التبصرة فيه وجهين . وذكر ابن تميم : أن القاضى ذكرهما . وحكى فى الرعاية فيه روايتين . وأطلق الخلاف فى الفائق .

قوله ﴿ وَفِى بَقَرِ الْوَحْشِ روايتان ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والفائق ، والمحرر .

إحداهما : تجب فيها . وهى المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع : هو ظاهر المذهب . اختاره أصحابنا . قال المجد : اختاره الأصحاب . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لاتجب الزكاة فيها . اختارها المصنف . وهو ظاهر قوله « ولا تجب فى غير ذلك » قال الشارح : وهى أصح . قال فى مجمع البحرين : ولا زكاة فى بقر الوحش ، فى أصح الروايتين . قال ابن رزين : وهو أظهر . وصححه فى تصحيح المحرر . وجزم به فى الوجيز . قال فى الخلاصة : وفائدته تكميل النصاب ببقرة وحش . انتهى . والظاهر : أنه أراد فى الغالب ، وإلا فمتى كمل النصاب منه وجبت فيه ، عند من يقول ذلك .

فوائد

منها : حكم الغنم الوحشية حكم البقر الوحشية ، خلافا ومذهبا . والوجوب فيها من المفردات .

ومنها : لاتجب الزكاة فى الظباء . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وعليه الأصحاب . وحكى القاضى فى الطريقة ، وابن عقيل فى المفردات ، عن ابن حامد : وجوب الزكاة فيها . وحكى رواية . لأنها تشبه الغنم . والظبية تسمى عنزاً . وهو من المفردات . وأطلقهما فى المحرر .

ومنها : تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ، بلا خلاف عندنا .

وهل تجب فى المال المنسوب إلى الجنين ، إذا انفصل حيا أم لا ؟ .

قال فى الفروع : ظاهر كلام الأكثر : عدم الوجوب . وجزم به فى المجد فى مسألة زكاة ملك الصبى ، معللا بأنه لا مال له . بدليل سقوطه . لاحتمال أنه ليس حملا ، أو أنه ليس حيا .

وقال المصنف فى فطرة الجنين : لم يثبت له أحكام الدنيا إلا فى الإرث والوصية

بشرط خروجه حيا . واختـار صاحب الرعاية الوجوب بحكمنا له بالملك ظاهراً ، حتى منعنا باقى الورثة . وهما وجهان . ذكرهما أبو المعالى . ومنعه فى الفروع .

تنبيه : دخل فى قوله ﴿ ولا تَجِبُ إلا بشروط خَمْسةٍ : الإسلامُ ، والحُرِّيَّة ﴾ المعتق بعضه . فتجب الزكاة فيما يملكه بجزءه الحر . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَلاَ تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ ﴾

هذا المذهب . وقطع به الأكثر . قال فى الرعاية : لاتجب على أصلى ، على الأشهر . وكذا المرتد . نص عليه . سواء حكمنا ببقاء ملكه مع الردة أو زواله . جزم به فى المذهب ، والكافى ، والتلخيص ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب ، والمجد فى شرحه . ونصره . وذكره فى الشرح ظاهر المذهب . واختاره القاضى فى المجرد وغيره . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع [فى كتاب الصلاة] .

فقيل : لكونها عبادة .

قلت : وهو الصواب . وقيل : لمنعه من ماله .

و إن قلنا « يزول ملكه » فلا زكاة عليه . وأطلق القولين ابن تميم .

وعنه تجب عليه ، بمعنى أنه يعاقب عليها إذا مات على كفره .

وعنه تجب على المرتد . نصره أبو المعالى . وصححه الأزجى فى النهاية .

وقال ابن عقيل فى الفصول : تجب لما مضى من الأحوال على ماله حال ردته . لأنها لاتزيل ملكه ، بل هو موقوف . وحكاه ابن شاقلا رواية . وأطلقهما فى المحرر ، ومختصر ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

وتقدم ذلك بأتم من هذا فى أول كتاب الصلاة .

قوله ﴿ وَلاَ تَجِبُ عَلَى مُكَاتَبٍ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه هو كالقن . وعنه يزكى بإذن سيده .

قوله ﴿ فإنْ مَلَّكَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ مالاً ـ وَقُلْنا : إنّه يَمْلِكُهُ ـ فلا زَكاةَ فيه ﴾ .

يعنى على واحد منهما . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن تميم ، وابن رجب فى قواعده ، وصاحب الحواشى ، والقواعد الأصولية : قاله أكثر الأصحاب .

قلت : منهم أبو بكر ، والقاضى ، والزركشى .

وهو المذهب المعروف المقطوع به . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه يزكيه العبد . ذكرها فى الإيضاح وغيره . وقاله ابن حامد . واختاره فى الفائق .

وعنه يزكيه العبد بإذن سيده . قال ابن تميم : والمنصوص عن أحمد : يزكى العبد ماله بإذن سيده .

وعنه التوقف . وقال فى الفروع ـ تبعا لابن تميم وغيره ـ : ويحتمل أن يزكيه السيد . قال فى القواعد الفقهية ، وعن ابن حامد : أنه ذكر احتمالا بوجوب زكاته على السيد ، على كلا الروايتين ـ فيما إذا مَلَّك السيد عبده ـ سواء قلنا يملكه . أولا لأنه إما ملك له ، أوفى حكم ملكه . لتمكنه من التصرف فيه . كسائر أمواله .

قلت : وهو مذهب حسن . فإن قلنا : لايملكه فزكاته على سيده بلا نزاع .

تنبيه : أفادنا المصنف ـ رحمه الله ـ أن العبد إذا مَلَّكه سيده مالا : أن فى ملكه خلافا . لقوله « وقلنا إنه يملكه » .

واعلم أن الصحيح من المذهب والروايتين : أنه لايملك بالتمليك . وعليه أكثر الأصحاب . منهم الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى . قاله ابن رجب فى قواعده وقواعد ابن اللحام . وقال : هذه الرواية أشهر عند الأصحاب . قال فى التلخيص ـ فى باب

الديون المتعلقة بالرقيق ـ والذى عليه الفتوى : أنه لا يملك . قال فى الفروع ـ فى آخر باب الحجر ـ اختار الأصحاب : أنه لا يملك .

والرواية الثانية : يملك بالتمليك . اختاره أبو بكر . قاله فى الفروع ، وابن شاقلا . وصححها ابن عقيل ، والمصنف فى المغنى . قال فى القواعد الأصولية : وهى أظهر . قال فى الفائق ، والحاوى الصغير : ويملك بتمليك سيده وغيره ، فى أصح الروايتين . قال فى الرعايتين : لو مُلِّك مَلَكه فى الأقيس . وأطلقهما فى الفروع ، والتلخيص ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير .

فائدة : لهذا الخلاف فوائد عديدة . أكثرها متفرقة فى الكتاب .

ومنها : ما تقدم . وهو ما إذا ملكه سيده مالا .

ومنها : إذا ملكه سيده عبداً وأهَلَّ عليه هلال الفطر . فإن قلنا : لا يملكه ، ففطرته على السيد .

وإن قلنا : يملكه ، لم تجب على واحد منهما ، على الصحيح من المذهب . واختاره القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهما . اعتباراً بزكاة المال . وقال فى الفروع : فلا فطرة إذن فى الأصح .

وقيل : تجب فطرته على السيد . صححه المصنف ، والشارح .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى القواعد الفقهية . ويؤدى السيد عن عبد عبده . إذ لا يملك بالتمليك . وإن ملك فلا فطرة له . لعدم ملك السيد ونقص ملك العبد .

وقيل : يلزم السيد الحر كنفقته . وهو ظاهر الخرقى . واختاره المصنف [والشارح] .

ومنها : تكفيره بالمال فى الحج ، والأيمان ، والظهار ، ونحوها . وفيه للأصحاب طرق . ذكرها ابن رجب فى فوائده . وذكرتها فى آخر كتاب الأيمان .

ومنها : إذا باع عبداً ، وله مال . وللأصحاب أيضاً : فيها طرق . ذكرتها فى آخر باب بيع الأصول والثمار فى كلام المصنف .

ومنها : إذا أذن لعبده الذمى أن يشترى له بماله عبداً مسلماً . فاشتراه .

فإن قلنا : يملك بالتمليك ، لم يصح شراؤه له .

وإن قلنا : لا يملك ، صح . وكان مملوكاً للسيد . قال المجد : هذا قياس المذهب عندى . قال ابن رجب ، قلت : ويتخرج فيه وجه : لا يصح على القولين بناء على أحد الوجهين : أنه لا يصح شراء الذمى لمسلم بالوكالة . انتهى .

قلت : ويتخرج الصحيح على القولين ، بناء على أحد الوجهين : أنه لا يصح شراء الذمى لمسلم بالوكالة .

ومنها : عكس هذه المسألة . لو أذن الكافر لعبده المسلم ـ الذى يثبت ملكه عليه ـ أن يشترى بماله رقيقاً مسلماً . فإن قلنا : يملك ، صح . وكان العبد له . وإن قلنا : لا يملك ، لم يصح .

ومنها : تسرِّى العبد ، وفيه طريقان .

أحدهما : بناؤه على الخلاف فى ملكه . فإن قلنا : يملك ، جاز تسريه ، وإلا فلا . لأن الوطء بغير نكاح ولا ملك يمين : محرم ، بنص الكتاب والسنة . وهى طريقة القاضى ، والأصحاب بعده . قاله ابن رجب . وقدمه فى الفروع .

والثانى : يجوز تسريه على كلا الروايتين . وهى طريقة الخرقى ، وأبى بكر ، وابن أبى موسى ، وأبى إسحاق بن شاقلا . ذكره عنه فى الواضح ، ورجحها المصنف فى المغنى . قال ابن رجب : وهى أصح . وحررها فى فوائده .

وتأتى هذه الفائدة فى كلام المصنف فى آخر باب نفقة الأقارب والمماليك ، فى قوله « وللعبد أن يتسرى بإذن سيده » بأتم من هذا .

ومنها : لو باع السيد عبده نفسه بمال فى يده . فهل يعتق ؟ والمنصوص : أنه

يعتق بذلك . وذكره القاضى مع قوله « إن العبد لا يملك » وقول القاضى على القول بالملك .

ومنها : إذا أعتقه سيده وله مال ، فهل يستقر ملكه للعبد أم يكون للسيد ؟ على روايتين . فمن الأصحاب من بناها على القول بالملك وعدمه .

فإن قلنا : يملكه استقر ملكه عليه بالعتق ، و إلا فلا . وهى طريقة أبى بكر ، والقاضى فى خلافه ، والمجد . ومنهم : من جعل الروايتين على القول بالملك .

ومنها : لو اشترى العبد زوجته الأمة بماله .

فإن قلنا : يملك ، انفسخ نكاحه ، و إن قلنا : لا يملك ، لم ينفسخ .

ومنها : لو مَلَّكه سيده أمة فاستولدها .

فإن قلنا : لا يملك . فالولد ملك السيد . و إن قلنا : يملك ، فالولد مملوك العبد ، لكنه لا يعتق عليه ، حتى يعتق . فإذا أعتق — ولم ينزعه منه قبل عتقه — عتق عليه لتمام ملكه حينئذ . ذكره القاضى فى المجرد .

ومنها : هل ينفذ تصرف السيد فى مال العبد دون استرجاعه ؟

فإن قلنا : لا يملك ، صح بغير إشكال . و إن قلنا : يملك ، فظاهر كلام الإمام أحمد : أنه ينفذ عتق السيد لرقيق عبده . قال القاضى : فيحتمل أن يكون رجع فيه قبل عتقه ، قال : و إن حُمل على ظاهره ، فلأن عتقه يتضمن الرجوع فى التمليك .

ومنها : لو وقف عليه . فنص أحمد : أنه لا يصح . فقيل : ذلك يتفرع على القول بأنه لا يملك . فأما إن قيل : إنه يملك ، فيصح الوقف عليه ، كالمكاتب فى أظهر الوجهين ، والأكثرون على أنه لا يصح الوقف عليه ، على الروايتين لضعف ملكه [ويأتى فى كلام المصنف فى أول الوقف] .

ومنها : وصية السيد لعبده بشىء من ماله . فإن كان بجزء مشاع منه : صح وعتق من العبد بنسبة ذلك الجزء ، لدخوله فى عموم المال . ويكمل عتقه من بقية

الوصية . نص عليه . وفى تعليله ثلاثة أوجه . ذكرها ابن رجب فى قواعده . وعنه : لا تصح الوصية لمعين .

ومنها : ذكر ابن عقيل : وإن كانت الوصية بجزء معين ، أو مقدر . ففى صحة الوصية روايتان . أشهرهما : عدم الصحة .

فمن الأصحاب : من بناهما على أن العبد هل يتملك أم لا ؟ وهى طريقة ابن أبى موسى ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وغيرهم . وأشار إليه الإمام أحمد فى رواية صالح

ومنهم من حمل الصحة على أن الوصية لقدر [من] العين ، أو لقدر من التركة لا بعينه . فيعود إلى الحق المشاع .

قال ابن رجب : وهو بعيد جداً .

ويأتى ذلك فى كلام المصنف ، فى باب الموصى له بأتم من هذا .

ومنها : لو غزى العبد على فرس مَلَّكه إياه سيده .

فإن قلنا : يملكها العبد لم يسهم لها . لأنها تبع لمالكها . فيرضخ لها ، كما يرضخ له . وإن قلنا : لا يملكها أسهم لها . لأنها لسيده . قال ابن رجب ، قال الأصحاب : والمنصوص عن الإمام أحمد : أنه يسهم لفرس العبد . وتوقف مرة أخرى . ولا يسهم لها متحداً .

وموضع هذه الفوائد فى كلام الأصحاب ، فى آخر باب الحجر فى أحكام العبد .

تنبيه : هل الخلاف فى ملك العبد بالتمليك مختص بتمليك سيده أم لا ؟

فاختار فى التلخيص : أنه مختص به ، فلا يملك من غير جهته . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين . وقال فى التلخيص : وأصحابنا لم يقيدوا الروايتين بتمليك السيد ، بل ذكروهما مطلقاً فى ملك العبد إذا مُلِّك .

قلت : جزم به فى الحاويين ، والفائق .

قال فى القواعد : وكلام الأكثرين ، يدل على خلاف ما اختاره صاحب التلخيص .

فإذا علمت ذلك : فيتفرع على هذا الخلاف مسائل .

منها : اللقطة بعد الحول . قال طائفة من الأصحاب : تنبنى على روايتى الملك وعدمه ، جعلا لتمليك الشارع كتمليك السيد . منهم : صاحب المستوعب . وظاهر كلام ابن أبى موسى : أنه يملك اللقطة ، و إن لم تملك بتمليك سيده . وعند صاحب التلخيص : لا يملكها بغير خلاف . وكذلك فى الهداية ، والمغنى ، والكافى ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والمذهب ، والخلاصة . والفائق ، وغيرهم : أنها ملك لسيده بمضى الحول .

ومنها : حيازة المباحات : من احتطاب ، أو احتشاش ، أو اصطياد ، أو معدن أو غير ذلك . فمن الأصحاب من قال : هو ملك لسيده دونه . رواية واحدة ، كالقاضى ، وابن عقيل . لكن لو أذن له السيد فى ذلك فهو كتمليكه إياه . ذكره القاضى وغيره .

وخرج طائفة المسألة على الخلاف فى ملك العبد وعدمه . منهم المجد . وقاسه على اللقطة . وهو ظاهر كلام ابن عقيل فى موضع آخر .

ومنها : لو أُوصى للعبد ، أو وُهب له . وقبله بإذن سيده ، أو بدونه ـ إذا أجزنا له ذلك على المنصوص ـ فالمال للسيد . نص عليه فى رواية حنبل . وذكره القاضى وغيره . و بناه ابن عقيل وغيره على الخلاف فى ملك السيد .

و يأتى أيضاً هذا فى كلام المصنف فى باب الموصى له .

ومنها : لو خلع العبد زوجته بعوض . فهو للسيد . ذكره الخرقى . وظاهر كلام ابن عقيل : بناؤه على الخلاف فى ملك العبد .

قال ابن رجب : و يعضده أن العبد هنا يملك البضع . فملك عوضه بالخلع . لأن من ملك شيئاً ملك عوضه . فأما مهر الأمة : فهو للسيد .

ذكر ذلك كله . ابن رجب فى القائدة السابعة من قواعده بأبسط من هذا .

فائدة : تجب الزكاة على المعتق بعضه بقدر ما يملكه ، على ما تقدم .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : مِلْكُ نِصَابٍ . فإنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصًا يَسِيرًا ، كَالْحَبَّةِ وَالْحَبَّتَيْنِ ﴾ .

فالنصاب تقريب فى النقدين . وهذا المذهب . قال فى الفروع : وذهب إليه الأكثرون . قدمه ابن تميم [والرعايتين ، والحاويين] تبعاً للمصنف فى المغنى ، والكافى ، وصاحب مجمع البحرين . وقال : قاله غير الخرقى . قال فى الفائق : ولو نقص النصاب مالا يضبط ـ كحبة وحبتين ـ فى أصح الوجهين . قال فى الحواشى : قاله الأصحاب .

قال الزركشى : المشهور عند الأصحاب : لايعتبر النقص ، كالحبة والحبتين . وجزم به فى التلخيص ، والنظم .

وعنه النصاب تحديد . فلازكاة فيه . ولوكان النقص يسيراً . قال فى المبهج : هذا أظهر وأصح . وجزم به فى الوجيز . قال فى الشرح : وهو ظاهر الأخبار . فينبغى أن لا يعدل عنه . وهو ظاهر كلام الخرقى . وهو قول القاضى ، إلا أنه قال : إلا أن يكون نقصاً يدخل فى المكاييل ، كالأوقية ، ونحوها . فلا يؤثر . وأطلقهما فى الفروع ، وحواشى والكافى ، والمقنع ، والزركشى .

وعنه لا يضر النقص . ولوكان أكثر من حبتين .

وعنه حتى ثلاثة دراهم ونصف وثلث مثقال . وأطلق فى الفائق فى ثلث مثقال الروايتين . وأطلق ابن تميم فى الدانق والدانقين الروايتين .

وقيل : الدانق والدانقان لايمنع فى الفضة ، و يمنع فى الذهب . قال أبو المعالى : وهذا أوجه .

وقيل : يضر النقص اليسير فى أول الحول أو وسطه ، دون آخره .

قال الزركشى : لايعتبر النقص اليسير . ثم بعد ذلك يؤثر نقص ثمن ، فى رواية اختارها أبو بكر . وفى [أخرى فى] الفضة ثلث درهم . وفى أخرى فى الذهب نصف مثقال . ولا يؤثر الثلث .

فائدتان

إحداهما : الصحيح : أن نصاب الزرع والثمر تحديد . وجزم به القاضى فى المجرد . والسامرى فى المستوعب ، والمصنف فى المغنى ، والمجد فى شرحه . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وعنه نصاب ذلك تقريب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم .

فعلى المذهب : يؤثر نحو رطلين ومُدَّين .

وعلى الرواية الثانية : لا يؤثر . قاله فى الفروع ، قال : وجعله فى الرعاية من فوائد الخلاف .

الثانية : لا اعتبار بنقص داخل الكيل ، فى أصح الوجهين . قال فى الفروع : وجزم به الأئمة . وقيل : يعتبر . وقال فى التلخيص : إذا نقص مالو وُزِّع على الخمسة أوسُق ظهر فيها : سقطت الزكاة ، وإلا فلا .

قوله ﴿ وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِالْحِسَابِ ، إِلَّا فِي السَّائِمَةِ ﴾ .

لا تجب الزكاة فى وَقْص السائمة ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : تجب فى وقصها . اختاره الشيرازى .

فعلى هذا القول : لو تلف بعير من تسعة أبعرة ، أو ملكه قبل التمكن . إن اعتبرنا التمكن : سقط تسع شياه . ولو تلف من التسع ستة زكى الباقى ثلث شاة . ولو كانت مغصوبة فأخذ منها بعيراً بعد الحول زكاه بتسع شاة[1] .

---

(١) فى الكشاف (ج ٢ ص ١٥٢) بخمس شاة

ولو كان بعضها رديئاً أو صغاراً كان الواجب وسطاً . ويخرج من الأعلى بالقيمة فهذه أربع مسائل من فوائده .

وعلى المذهب : يجب فى الصورة الأولى شاة . وفى الثانية : ثلاثة أخماسها . وفى الثالثة : خمسها . وفى الرابعة : يتعلق الواجب بالخيار . ويتعلق الردىء بالوقص لأنه أحظ . واختاره أبو الفرج أيضاً .

ومن فوائد الخلاف أيضاً : لو تلف عشرون بعيراً من أربعين قبل التمكن . فيجب على المذهب : خمسة أتساع بنت لبون . وعلى الثانى : يجب نصف بنت لبون

وعلى المذهب : لو كان عليه دين بقدر الوقص لم يؤثر فى وجوب الشاة المتعلقة بالنصاب . ذكره ابن عقيل وغيره . قاله فى الفروع ، واقتصر عليه . قال المجد فى شرحه : وفوائد ذلك كثيرة .

فائدة : قال فى الفروع : فى تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان يعنى أن القطع يتعلق بجميع المسروق ، أو بالنصاب منه فقط . فظاهر ما قطع به المجد فى شرحه : أنه يتعلق بالجميع . وهى نظير المسألة التى قبلها .

قوله ﴿ فَلاَ زَكَاةَ فِى دَيْنِ الْكِتَابَةِ ﴾

هذا المذهب . وقطع به الأصحاب . لعدم استقرارها . قال فى الفروع : ولهذا لا يصح ضمان دين الكتابة . وفيه رواية بصحة الضمان . فدل على الخلاف هنا . انتهى

قوله ﴿ وَلاَ فِى السَّائِمَةِ الْمَوْقُوفَةِ ، وَلاَ فِى حِصَّةِ الْمَضَارِبِ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ . عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِيهِمَا ﴾ .

أما السائمة الموقوفة : فإن كانت على معينين ـ كالأقارب ونحوهم ـ ففى وجوب الزكاة فيها وجهان . وأطلقهما ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

أحدهما : تجب الزكاة فيها . وهو المذهب . نص عليه . قدمه فى الفروع ، وشرح المجد ، والفائق . قال فى الرعاية الكبرى : والنص الوجوب .

والوجه الثانى : لا زكاة فيها . قدمه فى الشرح . قال بعض الأصحاب : الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه وعدمه . وجزم به المجد فى شرحه . وعند بعض الأصحاب : الوجهان مبنيان على رواية الملك فقط . قاله ابن تميم .

فعلى المذهب : لا يجوز أن يخرج من عينها ، لمنع نقل الملك فى الوقف . فيخرج من غيرها.

قلت : فيعايى بها .

و إن كانت السائمة أو غيرها وقفاً على غير معين ، أو على المساجد والمدارس ، والربط ونحوها ، لم تجب الزكاة فيها . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة . ونص عليه . فقال فى أرض موقوفة على المساكين : لاعشر فيها . لأنها كلها تصير إليهم . قال فى الفروع : ويتوجه خلاف .

فائدة : لو وقف أرضاً أو شجراً على معين : وجبت الزكاة مطلقاً فى الغلة ، على الصحيح من المذهب . لجواز بيعها . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وجزم به الخرقى ، والتلخيص ، وابن رزين فى شرحه ، والزركشى ، والمستوعب — وقال رواية :واحدة — وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى .

وقيل : تجب مع غنى الموقوف عليه ، دون غيره . جزم به أبوالفرج ، والحلوانى ، وابنه ، وصاحب التبصرة . قال فى الفروع : ولعله ظاهر مانقله علىُّ بن سعيد وغيره

فحيث قلنا بالوجوب ، فإن حصل لكل واحد نصاب زكاة . و إلا خرج على الروايتين فى تأثير الخلط فى غير السائمة ، على ما يأتى .

فوائد

منها : لو أوصى بدراهم فى وجوه البر ، أو ليشترى بها ما يوقف . فاتجر بها الموصى : فربحه — مع أصل المال — فيما وصى به . ولا زكاة فيهما . و إن خسر ضمن النقص . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وقيل : ربحه إرث .

وقال فى المؤجَّر ـ فيمن اتجر بمال غيره ـ إن ربح :له أجرة مثله .

و يأتى ما إذا بنى فى الموصى بوقفه بعد الموت وقبل وقفه : فى كتاب الوصايا فى فوائد ما إذا قَبِلَ الوصية بعد الموت متى يثبت له الملك .

ومنها : المال الموصى به يزكيه مَنْ حال عليه الحول على ملكه .

ومنها : لو وصى بنفع نصاب سائمة: زكاها مالك الأصل . قال فى الرعايتين ، وتابعه فى الفروع : ويحتمل لازكاة إن وصى بها أبدا . فيعايى بها .

وأما حصة المضارب من الربح قبل القسمة : فذكر المصنف فى وجوب الزكاة فيها وجهين [وأطلقهما فى الفائق] وقال : إن حصة المضارب من الربح قبل القسمة لاتخلو ، إما أن نقول : لايملكها بالظهور أو يملكها . فإن قلنا : لايملكها بالظهور فلا زكاة فيها ، ولا ينعقد عليها الحول حتى تقسم ، و إن قلنا : تملك بمجرد الظهور فالصحيح من المذهب : لاتجب فيها الزكاة أيضاً ، ولا ينعقد عليها الحول قبل القسمة . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن أبى موسى ، والقاضى . وجزم به فى الخلاف والمجرد . وذكره فى الوسيلة ظاهر المذهب . واختاره المصنف وغيره . وصححه فى تصحيح المحرر . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الشرح ، والفروع ، والحواشى ، وغيرهم .

والوجه الثانى : تجب الزكاة فيها . و ينعقد عليها الحول . اختاره أبو الخطاب . وقدمه فى المستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى المذهب ، وشرح المجد وغيره ، والفائق . وقال فى الفائق ـ بعد إطلاق الوجهين ـ والمختار وجوبها بعد المحاسبة .

فعلى القول بالوجوب : يعتبر بلوغ حصته نصاباً . فإن كانت دونه انبنى على الخلطة فيه ، على مايأتى . ولا يلزمه إخراجها قبل القبض ، كالدين . ولايجوز إخراجها من مال المضاربة بلا إذن . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال فى القواعد : وأما حق رب المال : فليس للمضارب تزكيته بدون إذنه . نص عليه فى رواية الآجرى . اللهم إلا أن يصير المضارب شريكا . فيكون حكمه حكم سائر الخلطاء .

وقيل : يجوز . لدخولها على حكم الإسلام . ومن حكمه : وجوب الزكاة وإخراجها من المال . صححه صاحب المستوعب ، والمحرر . أطلقهما فى المحرر ، والفائق

فائدة : يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح . وينعقد عليها الحول بالظهور . نص عليه . زاد بعضهم : فى أظهر الروايتين . قال فى الفروع : وهو سهو . وقيل : قبضها . وفيه احتمال . ويحتمل سقوطها قبله لتزلزلها انتهى .

وأما حصة المضارب إذا قلنا « لا يملكها بالظهور » فلا يلزم رب المال زكاتها ، على الصحيح من المذهب . وهو قول القاضى ، والأكثرين . واختاره المجد فى شرحه . وحكى أبو الخطاب فى إنتصاره عن القاضى : يلزم رب المال زكاته ، إذا قلنا : لا يملكه العامل بدون القسمة . وهو ظاهر كلام القاضى فى خلافه فى مسألة المزارعة . وحكاه فى المستوعب وجهاً . وصححه وهو من المفردات . قال فى القواعد الفقهية : وهو ضعيف . قال فى الحواشى : وهو بعيد . وقدمه المجد فى شرحه ، لكن اختار الأول .

فائدة : لو أداها رب المال من غير مال المضاربة : فرأس المال باق . وإن أداها منه : حُسِب من المال والربح ، على الصحيح [من المذهب] قدمه فى الفروع . وقال : ذكره القاضى . وتبعه صاحب المستوعب ، والمحرر وغيرهما . فينقص ربع عشر رأس المال . وقال المصنف فى المغنى ، والشارح : يحسب من الربح فقط ، ورأس المال باق . وجزما به . لأن الربح وقاية لرأس المال . وقدمه فى الرعاية ، والحواشى . وقال فى الكافى : هى من رأس المال . ونص عليه الإمام أحمد . لأنه واجب عليه كدينه . وقيل : إن قلنا الزكاة فى الذمة : فمن الربح ورأس المال . وإن قلنا : فى العين ، فمن الربح فقط .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيءٍ - مِنْ صَدَاقٍ أَوْ غَيره - زَكَّاهُ إذا قَبَضَه ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لاتجب فيه الزكاة ، فلا يزكيه إذا قبضه . وعنه يزكيه إذا قبضه ، أو قبل قبضه . قال فى الفائق : وعنه يلزمه فى الحال . وهو المختار .

تنبيه : قوله « على ملىء » من شرطه : أن يكون باذلا .

فائدة : الحوالة به والإبراء منه : كالقبض ، على الصحيح من المذهب . وقيل : إن جعلا وفاء فكالقبض ، و إلا فلا .

قوله ﴿ زَكَّاهُ إِذَا قَبَضَهُ لما مَضَى ﴾ .

يعنى من الأحوال . وهذا المذهب . سواء قصد ببقائه الفرار من الزكاة أو لا وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وعليه الأصحاب . وعنه يزكيه لسنة واحدة ، بناء على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء . ولم يوجد فيما مضى .

فوائد

إحداها : يجزيه إخراج زكاته قبل قبضه لزكاة سنين ، ولو وقع التعجيل لأكثر من سنة لقيام الوجوب . وإنما لم يجب الأداء رخصة .

الثانية : لو ملك مائة نقداً ، ومائة مؤجلة : زكى النقد لتمام حوله . وزكى المؤجل إذا قبضه .

الثالثة : حول الصداق : من حين العقد ، على الصحيح من المذهب ، عيناً كان أو ديناً ، مستقراً كان أولا . نص عليه . وكذا عوض الخلع والأجرة . وعنه ابتداء حوله من حين القبض لا قبله .

وعنه لا زكاة فى الصداق قبل الدخول حتى يقبض . فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الحول . قال المجد : بالإجماع ، مع احتمال الانفساخ .

وعنه تملك قبل الدخول نصف الصداق .

وكذا الحكم خلافاً ومذهباً فى اعتبار القبض فى كل دين ، إذا كان فى غير مقابلة مال ، أو مال زكوى عند الكل . كموصى به ، وموروث ، وثمن مسكن .

وعنه لا حول لأجرة . فيزكيه فى الحال كالمعدن . اختاره الشيخ تقى الدين . وهو من المفردات . وقيدها بعض الأصحاب بأجرة العقار . وهو من المفردات أيضاً نظراً إلى كونها غلة أرض مملوكة له .

وعنه أيضاً لاحول لمستفاد . وذكرها أبو المعالى فيمن باع سمكا صاده بنصاب زكاة . فعلى الأول : لا يلزمه الإخراج قبل القبض .

الرابعة : لو كان عليه دين من بهيمة الأنعام . فلازكاة . لاشتراط السوم فيها . فإن عينت زكيت كغيرها . وكذا الدية الواجبة لاتجب فيها الزكاة ، لأنها لم تتعين مالا زكوياً . لأن الإبل فى الذمة فيها أصل أو أحدها .

تنبيه : شمل قول المصنف « من صداق أو غيره » القرض ، ودين عروض التجارة . وكذا المبيع قبل القبض . جزم به المجد وغيره . فيزكيه المشترى ، ولو زال ملكه عنه ، أو زال ، أو انفسخ العقد ، بتلف مطعوم قبل قبضه .

ويزكى المبيع بشرط الخيار ، أو فى خيار المجلس مَنْ حُكم له بملكه . ولو فسخ العقد .

ويزكى أيضاً دين السلَم إن كان للتجارة ، ولم يكن أثمانا .

ويزكى أيضا ثمن المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهم ، ولو انفسخ العقد . قال فى الفروع : جزم بذلك جماعة . وقال فى الرعاية : وإنما تجب الزكاة فى ملك تام مقبوض . وعنه أو مميز لم يقبض . ثم قال قلت : وفيما صح تصرفُ ربه فيه قبل قبضه . أو ضمنه بتلفه . وفى ثمن المبيع . ورأس مال المسلم قبل قبض عوضهما ،

ودين السلم إن كان للتجارة ، ولم يكن أثمانا . وفى المبيع فى مدة الخيار قبل القبض روايتان .

وللبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه . فيبطل البيع فى قدره . وفى قيمته روايتا تفريق الصفقة . وفى أيهما تقبل .

قوله ﴿وفى قيمة المخرَج وجهان﴾

وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

قلت : الصواب قول المخرِج .

فأما مبيع غير متعين ولا متميز فيزكيه البائع .

الخامسة : كل دين سقط قبل قبضه ، ولم يتعوض عنه : تسقط زكاته ، على الصحيح من المذهب . وقيل : هل يزكيه من سقط عنه ؟ يخرج على روايتين . وإن أسقطه ربه زكاة . نص عليه . وهو الصحيح من المذهب ، كالإبراء من الصداق ونحوه .

وقيل : يزكيه المبرأ من الدين ، لأنه ملك عليه . وقيل : لازكاة عليهما . وهو احتمال فى الكافى . وهو من المفردات .

وإن أخذ ربه عوضاً ، أو أحال أو احتال ـ زاد بعضهم ، وقلنا : الحوالة وفاء ـ زكاه على الصحيح من المذهب . كعين وهبها . وعنه زكاة التعويض على الدين . وقيل فى ذلك وفى الإبراء يزكيه ربه إن قدر وإلا المدين .

السادسة : الصداق فى هذه الأحكام كالدين فيما تقدم ، على الصحيح من المذهب . وقيل : سقوطه كله لانفساخ النكاح من جهتها كإسقاطها . وإن زكت صداقها . قال الزركشى : وقيل لاينعقد الحول . لأن الملك فيه غير تام .

وقيل : محل الخلاف فيما قبل الدخول .

هذا إذا كان فى الذمة . أما إن كان معينا فإن الحول ينعقد من حين الملك . نص عليه . انتهى .

و إن زكت صداقها كله ، ثم تنصف بطلاق : رجع فيما بقى بكل حقه . على الصحيح من المذهب . وقيل : إن كان مثليا ، و إلا فقيمة حقه .

وقيل : يرجع بنصف مابقى . ونصف بدل ما أخرجت .

وقيل : يخير بين ذلك ونصف قيمة ما أصدقها يوم العقد أو مثله ، ولا تجزيها زكاتها منه بعد طلاقه ، لأنه مشترك .

وقيل : بلى ، عن حقها ، وتغرم له نصف ما أخرجت . ومتى لم تزكه رجع بنصفه كاملا ، وتزكيه هى .

فإن تعذر ، فقال فى الفروع : يتوجه لايلزم الزوج . وقال فى الرعاية : يلزمه . و يرجع عليها إن تعلقت بالعين . وقيل : أو بالذمة .

[**فائدة** : لو وهبت المرأة صداقها لزوجها : لم تسقط عنها الزكاة ، على الصحيح من المذهب . قاله القاضى وغيره . وعنه تجب على الزوج . وفى الكافى احتمال بعدم الوجوب عليها] .

قوله ﴿ وَفِى الدَّيْنِ عَلَى غَيْرِ المليء ، وَالمؤَجَّلِ ، وَالمجْحُود ، وَالمغْصُوبِ ، وَالضَائع : رِوَايَتَانِ ﴾ .

وكذا لو كان على مما طل ، أو كان المال مسروقا ، أو موروثا ، أو غيره جهله . أو جهل عند من هو . وأطلقهما فى الفروع ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والمستوعب ، والمذهب الأحمد ، والمحرر .

إحداهما : كالدين على المليء . فتجب الزكاة فى ذلك كله إذا قبضه ، وهو الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وذكره أبو الخطاب ، والمجد ظاهرَ المذهب . وصححه ابن عقيل ، وأبو الخطاب ، وابن الجوزى ، والمجد فى شرحه ، وصاحب الخلاصة ، وتصحيح المحرر . ونصرها أبو المعالى . وقال : اختارها الخرقى ، وأبو بكر . وجزم به فى الإيضاح ، والوجيز .

وجزم به جماعة فى المؤجل . وفاقا للأئمة الثلاثة ، لصحة الحوالة به والإبراء . وشمله كلام الخرقى . وقطع به فى التلخيص ، والمغنى ، والشرح .

والرواية الثانية : لا زكاة فيه بحال . صححها فى التلخيص وغيره . وجزم به فى العمدة فى غير المؤجل [ورجحها بعضهم] واختارها ابن شهاب ، والشيخ تقى الدين . وقدمه ابن تميم ، والفائق .

وقيل : تجب فى المدفون فى داره . وفى الدين على المعسر والمماطل . وجزم فى الكافى بوجوبها فى وديعة جَهل عند من هى .

وعليه : مالا يؤمل رجوعه : كالمسروق ، والمغصوب ، والمجحود : لا زكاة فيه . ومايؤمل رجوعه كالدين ، على المفلس : أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة . قال الشيخ تقى الدين : هذه أقرب .

وعنه إن كان الذى عليه الدين يؤدى زكاته . فلا زكاة على ربه ، و إلا فعليه الزكاة . نص عليه فى المجحود . ذكرهما الزركشى وغيره .

فعلى المذهب : يزكى ذلك كله إذا قبضه لما مضى من السنين ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وجزموا به .

وقال أبو الفرج فى المبهج : إذا قلنا تجب فى الدين وقبضه ، فهل يزكيه لما مضى أم لا ؟ على روايتين . قال فى الفروع : و يتوجه ذلك فى بقية الصور .

تنبيه : قوله « المجحود » يعنى سواء كان مجحوداً باطنا أو ظاهراً أو ظاهرا و باطنا . هذا المذهب . وعليه الأكثر . وقيده فى المستوعب بالمجحود ظاهراً وباطناً وقال أبو المعالى : ظاهراً .

فوائد

منها : لو كان بالمجحود بينة . وقلنا : لاتجب فى المجحود ، ففيه هنا وجهان . وأطلقهما فى الفروع [وابن تميم ، وقال : ذكرهما القاضى] .

أصحهما : تجب . وهو الصحيح . جزم به المجد فى شرحه . وقدمه فى الفائق [والرعايتين والحاويين] .

الثانى : لا تجب .

ومنها : لو وجبت فى نصاب بعضه دين على معسر ، أو غصب أو ضال ونحوه . ففى وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين والغصب والضال وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

أصحهما : يجب إخراج زكاة ما بيده . وهو المذهب . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وهو ظاهر ما قدمه المجد فى شرحه . فلو كانت إبلا خمسا وعشرين ، منها خمس مغصوبة أرضا . أخرج أربعة أخماس بنت مخاض .

والثانى : لايجب حتى يقبض ذلك . فعلى هذا الوجه : لوكان الدين على ملىء فوجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

قلت : الصواب وجوب الإخراج .

ومنها : لو قبض شيئا من الدين ، أخرج زكاته ولو لم يبلغ نصاباً . على الصحيح من المذهب ، ونص عليه فى رواية صالح ، وأبى طالب ، وابن منصور . وقال : يخرج زكاته بالحساب ولو أنه درهم . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، والمجد فى شرحه . والفائق وغيرهم . وقال القاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى الفصول : لا يلزمه ما لم يكن المقبوض نصابا ، أو يصير مابيده مايتم به نصابا .

ومنها : يرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده كتلفه .

ومنها : لو غصب رب المال بأسر أو حبس . ومنع من التصرف فى ماله : لم تسقط زكاته ، على الصحيح من المذهب . لنفوذ تصرفه فيه . وقيل : تسقط .

قوله ﴿ وَقَالَ الْخِرَقِي : وَاللُّقَطَةُ إِذَا جَاءَ رَبُّهَا زَكَّاهَا لِلْحَوْلِ الَّذِى كَانَ الْمُلْتَقِطُ مَمْنُوعًا منها ﴾

اللقطة قبل أن يعلم بها ربها حكمها حكم المال الضائع . على ما تقدم خلافا

ومذهبا . وعند الخرقى : أن الزكاة تجب فيها إذا وجدها ربها لحول التعريف . وذكر المصنف « الخرقى » تأكيداً لوجوب الزكاة فيما ذكره .

فوائد

إذا ملك الملتقط اللقطة ، بعد الحول ، استقبل بها حولا وزكاها . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به الخرقى وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لا يلزمه لأنه مدين بها . وحكى عن القاضى : لا زكاة فيها ، نظراً إلى أنه ملكها مضمونة عليه بمثلها ، أو قيمتها . فهى دين عليه فى الحقيقة . انتهى . ولذلك . قال ابن عقيل : لكن نظراً إلى عدم استقرار الملك فيها . انتهى .

فعلى القول الثانى : لو ملك قدر مايقابل قدر عوضها : زكى . على الصحيح.

وقيل : لا . لعدم استقرار ملكه لها . وتقدم كلام ابن عقيل .

و إذا ملكها الملتقط وزكاها فلا زكاة إذن على ربها . على الصحيح من المذهب . وعنه بلى . وهل يزكيها ربها حول التعريف أو بعده ، إذا لم يملكها الملتقط ؟ فيه الروايتان فى المال الضال .

و إن لم يملك اللقطة ـ وقلنا : له أن يتصدق بها ـ لم يضمن حتى يختار ربها الضمان فتثبت حينئذ فى ذمته كدين تجدد . فإن أخرج الملتقط زكاتها عليه منها . ثم أخذها ربها ، رجع عليه بما أخرج . على الصحيح من المذهب . وقال القاضى : لايرجع عليه ، إن قلنا لا يلزم ربها زكاتها . قال فى الرعاية : لوجوبها على الملتقط إذن .

قوله ﴿ وَلا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ ﴾ .

هذا المذهب ، إلا ما استثنى . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لايمنع الدين الزكاة مطلقاً . وعنه يمنع الدين الحال خاصة . جزم به فى الإرشاد ، وغيره .

قوله ﴿ إِلاَّ فِي الْحُبُوبِ وَالمَوَاشِي ﴾ .

فى إحدى الروايتين . وقدمه فى الفائق .

والرواية الثانية : يمنع أيضاً . وهى المذهب ، نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشى : هذا اختيار أكثر الأصحاب . قال ابن أبى موسى : هذا الصحيح من مذهب أحمد .

قلت : اختاره أبو بكر ، والقاضى ، وأصحابه ، والحلوانى ، وابن الجوزى ، وصاحب الفائق ، وغيرهم . وجزم به فى العمدة . وقدمه فى المستوعب ، والفروع . وصححه فى تصحيح المحرر . وأطلقهما فى الشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين .

وعنه يمنع مااستدانه للنفقة على ذلك ، أو كان ثمنه . ولا يمنع مااستدانه لمؤنة نفسه ، أو أهله . قال الزركشى : فعلى رواية عدم المنع : مالزمه من مؤنة الزرع من أجرة حصاد ، وكراء أرض ونحوه يمنع . نص عليه . وذكره ابن أبى موسى . وقال : رواية واحدة . وتبعه صاحب التلخيص . وحكى أبو البركات رواية : أن الدين لايمنع فى الظاهر مطلقا . قال الشيخ تقى الدين : لم أجد بها نصاً عن أحمد . انتهى .

وعنه يمنع . خلا الماشية . وهو ظاهر كلام الخرقى .

فوائد

الأولى : فى الأموال : ظاهرةٌ ، و باطنة . فالظاهرة : ماذكره المصنف من الحبوب والمواشى ، وكذا الثمار . والباطنة : كالأثمان ، وقيمة عروض التجارة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقال أبو الفرج الشيرازى : الأموال الباطنة : هى الذهب والفضة فقط . انتهى .

وهل المعدن من الأموال الظاهرة ، أو الباطنة ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

أحدهما : هو من الأموال الظاهرة . وهو ظاهر كلام الشيرازى على ماتقدم .

الثانى : هو من الأموال الباطنة .

قلت : وهو الصواب . لأنه أشبه بالأثمان ، وقيمة عروض التجارة .

قال فى المغنى : الأموال الظاهرة : السائمة ، والحبوب ، والثمار . قال فى الفائق : ولمنع فى المعدن[1] . وقيل : لا .

الثانية : لا يمنع الدين خمس الزكاة . بلا نزاع .

الثالثة : لو تعلق بعبد تجارةٍ أرشُ جناية : منع الزكاة فى قيمته ، لأنه وجب جبراً لا مواساة ، بخلاف الزكاة . وجعله بعضهم كالدين ، منهم صاحب الفروع فى حواشيه .

الرابعة : لو كان له عَرَض قُنية يباع لو أفلس يفي بما عليه من الدين . جعل فى مقابلة ماعليه من الدين ، وزكى مامعه من المال ، على إحدى الروايتين . قال القاضى : هذا قياس المذهب . ونصره أبو المعالى ، اعتباراً بما فيه الحظ للمساكين .

وعنه يفعل فى مقابلة مامعه ولا يزكيه . صححه ابن عقيل . وقدمه ابن تميم ، وصاحب الحواشى ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى الفروع ، وشرح المجد ، والفائق . وينبنى على هذا الخلاف : ما إذا كان بيده ألف ، وله ألف دينار على ملىء ، وعليه مثلها . فإنه يزكى مامعه على الأولى لا الثانية . قاله فى الفروع . وقدمه فى الفائق ، والرعايتين ، والحاويين هنا . جعل الدين مقابلا لما فى يده . وقالوا : نص عليه ، ثم قالوا : أو قيل مقابلا للدين .

الخامسة : لو كان له عرض تجارة بقدر الدين الذى عليه ، ومعه عين بقدر الدين الذى عليه . فالصحيح من المذهب : أنه يجعل الدين فى مقابلة العرض ، ويزكى مامعه من العين . نص عليه فى رواية المروذى ، وأبى الحارث . وقدمه فى الفروع ، والحواشى ، وابن تميم .

(١) كذا فى الأصل . ولعله « ويمنع »

وقيل : إن كان فيما معه من المال الزكوى جنس الذى جعل فى مقابلته . وحكاه ابن الزاغونى رواية . وتابعه فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وإلا اعتبر الأحظ . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين .

وقيل : يعتبر الأحظ للفقراء مطلقاً . فمن له مائتا درهم وعشرة دنانير ، قيمتها مائتا درهم . جعل الدنانير قبالة دينه ، وزكى ما معه . ومن له أربعون شاة وعشرة أبعرة ، ودينه قيمة أحدهما : جعل قبالة دينه الغنم وزكى شاتين .

السادسة : دين المضمون عنه ، يمنع الزكاة بقدره فى ماله ، دون الضامن . على الصحيح من المذهب ، خلافاً لأبى المعالى .

السابعة : لا تجب الزكاة فى المال الذى حجر عليه القاضى للغرماء ، كالمال المغصوب . تشبيهاً للمنع الشرعى بالمنع الحسى . هذا الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ، والقاضى . وقدمه فى الرعايتين . وقال الأزجى فى النهاية : هذا بعيد ، بل إلحاقه بمال الديون أقرب . اختاره أبو المعالى . وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف .

وقيل : إن كان المال سائمة زكاها ، لحصول النماء والنتاج من غير تصرف ، بخلاف غيرها . وقال أبو المعالى : إن قضى الحاكم ديونه من ماله ، ولم يفضل شىء من ماله . فهو الذى ملك نصاباً وعليه دين . قال : وإن سمى لكل غريم بعض أعيان ماله ، فلا زكاة عليه ، مع بقاء ملكه ، لضعفه بتسليط الحاكم لغريمه على أخذ حقه . انتهى . وإن حجر عليه بعد وجوبها ، لم تسقط الزكاة . على الصحيح من المذهب . وقيل : تسقط إن كان قبل تمكنه من الإخراج . قال فى الحواشى ، وابن تميم : وهو بعيد . ولا يملك إخراجها من المال لانقطاع تصرفه . قاله المصنف ، والشارح . وقال ابن تميم : والأولى : أن يملك ذلك كالراهن . وهما وجهان . وأطلقهما فى الفروع . فإنه قال : لا يقبل إقراره بها . وجزم به بعضهم . ولا يقبل إقرار المحجور عليه بالزكاة . وتتعلق بذمته ، كدين الآدمى . ذكره

المصنف ، والشارح ، وأبو المعالى . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع . وعنه يقبل . كما لو صدقه الغريم .

ويأتى زكاة المرهون فى فوائد الخلاف الآتى آخر الباب .

قوله ﴿ والكَفَّارةُ كالدَّيْنِ فى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾

وحكاهما أكثرهم روايتين . وأطلقهما فى الهداية ، والمغنى ، والشرح ، والحاويين ، والفائق ، والفروع ، والحواشى ، وابن تميم ، والمحرر : إذا لم يمنع دين الآدمى الزكاة ، فدين الله ـ من الكفارة والنذر المطلق ، ودين الحج ونحوه ـ : لا يمنع بطريق أولى . وإن منع الزكاة ، فهل يمنع دين الله ؟ فيه الخلاف .

أحدهما : هو كالدين [الذى] للآدمى . وهو الصحيح من المذهب . صححه المجد ، وابن حمدان فى رعايته . وهو قول القاضى وأتباعه . وجزم به ابن البنا فى خلافه فى الكفارة ، والخراج . وقال : نص عليه . وهو الذى احتج به القاضى فى الكفارة .

والوجه الثانى : لا يمنع وجوب الزكاة .

فائدتان

إحداهما : النذر المطلق ، ودين الحج ونحوه كالكفارة ، كما تقدم . وقال فى المحرر : والخراج من دين الله . وتابعه فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . قاله القاضى ، وابن البنا ، وغيرهما . ففيه الخلاف فى إلحاقه بديون الآدميين .

وأما الإمام أحمد : فقدم الخراج على الزكاة . وقال الشيخ تقى الدين : الخراج ملحق بديون الآدميين .

والثانية : لو كان الدين زكاة . هل يمنع ؟ عند قواعد الخلاف [فى الزكاة هل تجب] فى المعين ، أو فى الذمة ؟ .

الثانية : لو قال : لله علىَّ أن أتصدق بهذا ، أو هو صدقة ، فحال الحول : فلا زكاة فيه . على الصحيح من المذهب . وقال ابن حامد : فيه الزكاة . فقال

فى قوله « إن شفى الله مريضى تصدقت من هاتين المائتين بمائة » فشفى ، ثم حال الحول قبل أن يتصدق بها : وجبت الزكاة . وقال فى الرعاية : إن نذر التضحية بنصاب معين . وقيل : أو قال : جعلته ضحايا ، فلا زكاة . ويحتمل وجوبها إذا تم حوله قبلها . انتهى .

ولو قال « علي لله أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال الحول » وجبت الزكاة . على الصحيح من المذهب . اختاره المجـد فى شرحه . وقيل : هى كالتى قبلها . اختاره ابن عقيل [وأطلقهما ابن تميم ، والفروع]

فعلى الأول : تجزئه الزكاة [منه] على أصح الوجهين . ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر . إن نواهما معاً ، لكون الزكاة صدقة . وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب . هل يخرجهما ، أو يدخل النذر فى الزكاة وينويهما ؟ وقال ابن تميم : وجبت الزكاة ووجب إخراجهما معاً . وقيل : يدخل النذر فى الزكاة وينويهما معاً . انتهى .

قوله ﴿ الخَامِسُ مُضِيُّ الحَوْل : شَرْطٌ ، إلاَّ فى الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ ﴾

فيشترط مضى الحول فى الأثمان والماشية . وعروض التجارة . وظاهر كلام المصنف : اشتراط مضى الحول كاملا . وهو أحد الوجوه . وهو ظاهر كلام الخرقى والقاضى . لـكن ذكره إذا كان النقص فى أثناء الحول .

والوجه الثانى : يعفى عن ساعتين . وهو المذهب . قال فى الفروع : وهو الأشهر .

قلت : عليه أكثر الأصحاب .

وقدمه ابن تميم . واختاره أبو بكر . وقدم المجد فى شرحه : أنه لايؤثر أقل من معظم اليوم . وقال فى المحرر ، والفائق : ولا يؤثر نقص دون اليوم . وقيل : يعفى عن نصف يوم . وقال أبو بكر : يعفى عن يوم . اختاره القاضى . وصححه ابن تميم . قال فى الفروع : وجزم به فى المحرر وغيره . وليس كما قال . وقد تقدم لفظه .

وقيل : يعفى عن يومين . وقيل : الخمسة والسبعة يحتمل وجهين .

وقال فى الروضة : يعفى عن أيام . قال فى الفروع : فإما أن مراده ثلاثة أيام لقلتها . واعتبارها فى مواضع ، أو ما لم يعد كثيراً عرفاً .

وقيل : يعتبر طرفا الحول خاصة فى العروض خاصة .

قوله ﴿ فإذا اسْتَفَادَ مالاً فلا زَكاةَ فيه حَتَّي يَتِمَّ عليه الحَوْلُ ﴾ .

وهذا المذهب ، إلا ما استثنى . وسواء كان المستفاد من جنس مايملكه أو لا . وعليه الأصحاب . وحكى عنه رواية فى الأجرة : أنها تتبع المال الذى من جنسها .

فائدة : يضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو فى حكمه . ويزكى كل مال إذا تم حوله . وهذا الصحيح من المذهب .

وقيل : يعتبر النصاب فى المستفاد أيضاً .

قوله ﴿ إلاَّ نَتَاجُ السَّائمة وَرِبْحُ التِّجَارَة . فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حولُ أصلِهما إن كانَ نِصاباً . وَإنْ لَمْ يَكُنْ نِصاباً فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ كَمُلَ النِّصاب ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه حوله من حين ملك الأمّات . نقلها حنبل

وقيل : حول النتاج منذ كمل أمهاته نصاباً . وحول أمهاته منذ ملكهن ذكره فى الرعاية . ووجه فى الفروع تخريجاً واحتمالا فى ربح التجارة : أن حوله حول أصله .

قلت : قال الزركشى ، وقيل عنه : إذا كمل النصاب بالربح ، فحوله من حين ملك الأصل . كالماشية فى رواية .

فعلى رواية حنبل : لو أبدل بعض نصاب بنصاب من جنسه ، كعشرين شاة بأربعين : احتمل أن ينبنى على حول الأولى . ويحتمل أن يبتدئ الحول . وأطلقهما فى الفروع . وهما وجهان مطلقان فى مختصر ابن تميم ، وروايتان مطلقتان فى الرعاية الكبرى .

قلت : الصواب الثانى من الاحتمالين .

قوله ﴿ وَإِنْ مَلَكَ نِصَاباً صِغَاراً : انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ مِلْكِهِ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لاينعقد ، حتى يبلغ سناً يجزئ مثله فى الواجب . وحكى ابن تميم : أن القاضى قال فى شرحه الصغير : تجب الزكاة فى الحِقاق ، وفى بنات المخاض [واللبون ، بناء على أصل السخال . ونقل حرب : لازكاة فى بنات المخاض] حتى تكون فيهـا كبيرة . قال فى الفروع : كذا قال . فعلى المذهب : لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم المعتبر . اختاره المجد فى شرحه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : تجب لوجوبها فيه تبعاً للأمات . كما تتبعها فى الحول . وأطلقهما فى الفروع ، والزركشى ، وابن تميم . وهما احتمالان ذكرهما ابن عقيل .

وعلى الرواية الثانية : ينقطع مالم يبق واحدة من الأمات . نص عليه ، وهو الصحيح عليها . وقيل : ينقطع ، مالم يبق نصاب من الأمات .

قوله ﴿ وَمَتَى نَقَصَ النِّصَابُ فِى بَعْضِ الْحَوْلِ ﴾ .

انقطع الحول . هذا المذهب ، وعليه الجمهور . وتقدم قول : بأنه لو انقطع فى أثناء حول عروض التجارة ـ وكان كاملا فى أوله وآخره ـ : أنه لا يضر .

قوله ﴿ أَوْ بَاعَهُ ، أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ : انْقَطَعَ الْحَوْلُ ﴾ .

هذا المذهب بشرطه . وعليه الأصحاب . وقال ابن تميم : و إن أبدله لابمثله مما فيه الزكاة : انقطع على الأصح . قال فى القواعد : وخرج أبو الخطاب فى الانتصار رواية بالبناء فى الإبدال من غير الجنس مطلقاً .

فائدتان

إحداهما : لاينقطع الحول بإبدال نصاب ذهب بفضة ، أو بالعكس ، على الصحيح من المذهب . فيكون ذلك مستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق . وفيه رواية مخرجة من عدم ضم أحدهما إلى الآخر ، و إخراجه عنه . قال ابن تميم :

إبدال أحد النقدين بالآخر ينبنى على الضم . قال فى القواعد : فيه روايتان . قال الزركشى : طريقة أبى محمد ، وطائفة ـ وصححها أبو العباس ـ : مبنية على الضم . وطريقة القاضى وجماعة ـ منهم المجد ـ أن الحول لا ينقطع مطلقاً . وإن لم نقل بالضم .

تنبيه : حيث قلنا « لاينقطع الحول » فالصحيح : أنه يخرج مما ملكه عند وجوب الزكاة . قدمه فى الفروع . وقال القاضى ـ وتبعه فى شرح المذهب ـ يخرج مما ملكه أكثر الحول . قال ابن تميم : ونص أحمد على مثله .

الثانية : لاينقطع الحول فى أموال الصيارفة لئلا يفضى إلى سقوطها فيما ينمو ، أو وجوبها فى غيره . قال فى الفروع : والأصول تقتضى العكس . وهذا أيضاً يكون مستثنى من كلام المصنف وغيره .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الفِرَارُ مِنَ الزكاة ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه إذا قصد بالبيع أو الهبة أو الإتلاف أو نحوه الفرار من الزكاة لم تسقط . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال أبو يعلى الصغير فى مفرداته ، عن بعض الأصحاب : تسقط الزكاة بالتحيُّل . وفاقاً لأبى حنيفة والشافعى ، كما فى بعد الحول الأول .

قلت : وقواعد المذهب وأصوله تأبى ذلك .

فعلى المذهب : اشترط المصنف أن يكون ذلك عند قرب وجوبها . وجزم به جماعة من الأصحاب ، منهم أبو الخطاب فى الهداية .

وقدم فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم : عدم السقوط إذا فعله فارًّا قبل الحول بيومين أو يوم فأكثر . وفى كلام القاضى : بيومين أو يوم . وقيل : بشهرين . حكاه فى الرعاية وغيرها .

وقدم فى الفروع : أنه متى قصد بذلك الفرار من الزكاة مطلقاً لم تسقط . وسواء كان فى أول الحول أو وسطه أو آخره . قال : وأطلقه الإمام أحمد . فلهذا

قال ابن عقيل : هو ظاهر كلامه . وهو ظاهر ماجزم به فى الخلاصة . وقدمه فى المحرر . وقال الزركشى : وهو ظاهر كلام الخرقى . وهو الغالب على كلام كثير من المتقدمين ، واختيار طائفة من المتأخرين ، كابن عقيل ، والمجد وغيرهما . وذكره بعضهم قولا . وقال فى الفائق : نص أحمد على وجوبها فيمن باع قبل الحول بنصف عام .

قال ابن تميم : والصحيح تأثير ذلك بعد مضى أكثر الحول . وقال المجد فى شرحه وغيره : لأول الحول ، لندرته . وفى كلام القاضى : فى أول الحول نظر . وقال أيضاً : فى أوله ووسطه لم يوجد لرب المال الغرض . وهو الترفه بأكثر الحول والنصاب ، وحصول النماء فيه .

فائدتان

إحداهما : يزكى من جنس المبيع لذلك الحول فقط . إذا قصد الفرار ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : إن أبدله بعقار ونحوه وجبت زكاة كل حول . وسأله ابن هانىء فيمن ملك نصاب غنم ستة أشهر ، ثم باعها . فمكثت عنده ستة أشهر ؟ قال : إذا فرَّ بها من الزكاة زكى ثمنها إذا حال عليها الحول . وقيل : يعتبر الأحظ للفقراء .

الثانية : لو ادعى أنه لم يقصد بما فعل الفرار من الزكاة ، قُبل فيما بينه وبين الله تعالى . وفى الحكم وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

قلت : الأولى أنه إن عرف بقرائن أنه قصد الفرار : لم يقبل قوله وإلا قبل .

قوله ﴿ وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِنِصَابٍ مِنْ جِنْسِهِ بَنَى على حَوْلِهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ويتخرج أن ينقطع . وهو لأبى الخطاب . كالجنسين .

قال ابن تميم : لم ينقطع على الأصح . وقاسه جماعة من الأصحاب ـ منهم القاضى

وأصحابه ، وللمصنف ، والمجد ، وغيرهم ـ البناء على الحول الأول فى هذه المسألة على عروض التجارة تباع بنقد أو تشترى به . فإنه يبنى . وحكى الخلاف .

تنبيه : اعلم أن بعض الأصحاب عبر فى هذه المسألة بالبيع ، كما قاله المصنف هنا ، وعبر بعضهم بالإبدال . قال فى الفروع : ودليلهم يقتضى التسوية ، وعبر القاضى بالإبدال . ثم قال : نص عليه فى رواية أحمد بن سعيد ، فى الرجل يكون عنده غنم سائمة ، فيبيعها بضعفها من الغنم . هل يزكيها أم يزكى الأصل ؟ فقال : بل يعطى زكاتها . لأن نماءها منها .

وقال أبو المعالى : المبادلة ، هل هى بيع ؟ فيه روايتان . ثم ذكر نصه بجواز إبدال المصحف ، لا بيعه . وقول أحمد : المعاطاة بيع ، والمبادلة معاطاة . وأن هذا أشبه . قال : فإن قلنا : هى بيع انقطع الحول ، كلفظ المبيع ، لأنه ابتداء ملك .

نعم المبادلة تدل على وضع شىء مماثل له كالتيمم عن الوضوء . فكل بيع مبادلة ولا عكس . انتهى .

وقال أبو بكر فى المبادلة : هل هى بيع أم لا ؟ على روايتين . وأنكر القاضى ذلك . وقال : هى بيع بلا خلاف . ذكره ابن رجب فى القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة . ويأتى هذا فى أوائل كتاب البيع عند حكم بيع المصحف .

فائدة : لو زاد بالاستبدال ، تبع الأصول فى الحول أيضاً . نص عليه كنتاج ، فلو أبدل مائة شاة بمائتين لزمه زكاة مائتين . إذا حال حول المائة . نص عليه . وقال . أبو المعالى : يستأنف للزائد حولاً . وقال فى الانتصار : إن أبدله بغير جنسه بنى . أومأ إليه . ثم سلمه وفرق . وقال ابن تميم ، وابن حمدان : لا يبنى فى الأصح .

فائدة : لو أبدله بغير جنسه ، ثم رد عليه بعيب ونحوه : استأنف الحول ، على الصحيح من المذهب . وذكر أبو بكر : إذا أبدل نصابا بغير جنسه ، ثم رد عليه بعيب ونحوه . ينبنى على الحول الأول إذا لم تحصل المبادلة بيعاً ـ وفى نسخة إذا لم نقل المبادلة بيعاً ـ ولو أبدل نصاب سائمة بمثله . ثم ظهر فيه على عيب ، بعد أن

وجبت الزكاة . فله الرد . ولا تسقط الزكاة عنه ، على الصحيح من المذهب .

وقال ابن حامد : إذا دلس البائع العيب فرد عليه . فزكاته عليه . فإن خرج من النصاب فله رد ما بقى فى أحد الوجهين . وفى الآخر : يتعين له الأرش .

قلت : هذا المذهب ، على ما يأتى فى خيار العيب .

وأطلقهما ابن تميم . فعلى الأول : لو اختلفا فى قيمة المخرج كان القول قول المخرج

قلت : وهو الصواب .

وقيل : القول قول صاحبه . وأطلقهما ابن تميم ، والفروع على ما تقدم .

قوله ﴿ وَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه فى رواية الجماعة . قال فى الفروع : نقله واختاره الجماعة .

قال الجمهور : وهذا ظاهر المذهب . حكاه أبو المعالى وغيره . انتهى .

قال المصنف ، والشارح : هى الظاهرة عند أكثر أصحابنا . وجزم به فى الإرشاد والقاضى فى المجرد ، والتعليق ، والجامع ، وصاحب الوجيز وغيرهم . واختاره أبو الخطاب فى خلافه الصغير . وصححه المجد فى شرحه ، وغيره . وقدمه فى الهداية والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه تجب فى الذمة . قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : يتعلق بالذمة فى أصح الروايتين .

قال ابن عقيل : هو الأشبه بمذهبنا . وجزم به الخرقى ، وأبو الخطاب فى الانتصار . وقال : رواية واحدة . وقدمه فى التلخيص ، والفائق ، وابن رزين فى شرحه ، ونهايته ونظمها ، واختاره . وأطلقهما فى المبهج ، والإيضاح ، والمستوعب ، والبلغة ، والشرح ، والحاوى الكبير .

وقيل : تجب فى الذمة ، وتتعلق بالنصاب . قال فى القواعد الفقهية : ووقع ذلك فى كلام القاضى ، وأبى الخطاب وغيرهما . وهى طريقة الشيخ تقى الدين .

قال فى القواعد : وفى كلام أبى بكر إشعار بتنزيل الروايتين على اختلاف حالين ، وهما يسار المالك و إعساره . فإن كان موسراً وجبت فى ذمته . و إن كان معسراً وجبت فى عين المال . قال : وهو غريب .

تنبيه : لهذا الخلاف ـ أعنى أنها : هل تجب فى العين ، أو فى الذمة ؟ ـ

فوائد جمة

منها : ما ذكره المصنف هنا . وهو ما إذا مضى حولان على النصاب لم تؤد زكاتهما . فعليه زكاة واحدة ، إن قلنا : تجب فى العين . وزكاتان إن قلنا : تجب فى الذمة . هكذا أطلق الإمام أحمد : أن عليه زكاتين ، إذا قلنا : تجب فى الذمة وتبعه جماعة من الأصحاب . منهم المصنف هنا . فأطلقوا ، حتى قال ابن عقيل ، وصاحب التلخيص ، ولو قلنا : إن الدين يمنع وجوب الزكاة لم تسقط هنا . لأن الشىء لا يسقط نفسه وقد يسقط غيره . وقدمه فى الفروع .

وقال صاحب المستوعب ، والمحرر ، ومن تابعهما : إن قلنا تجب فى الذمة زكى لكل حول ، إلا إذا قلنا دين الله يمنع . فيزكى عن حول واحد ، ولا زكاة للحول الثانى لأجل الدين ، لا للتعليق بالعين . وجزم به فى القواعد الفقهية .

قال الزركشى : هذا قول الأكثر . وزاد فى المستوعب : متى قلنا يمنع الدين : فلا زكاة للعام الثانى ، تعلقت بالعين أو بالذمة . وقال: حيث لم يوجب أحمد زكاة العام الثانى ، فإنه بنى على رواية منع الدين . لأن زكاة العام الأول صارت ديناً على رب المال ، والعكس بالعكس .

وجعل من فوائد الروايتين : إخراج الراهن الموسر من الرهن بلا إذن . إن عتقت بالعين . واختاره سقوطها بالتلف وتقديمها على الدين . قاله فى الفروع ، وقال غيره خلافه . ويأتى أيضاً .

وقال فى القواعد : قال فى المستوعب : تتكرر زكاته لكل حول على القولين ، وتأول كلام أحمد بتأويل فاسد .

تنبيه : محل هذه الفائدة : فى غير ما زكاته الغنم من الإبل ، كما قال المصنف . فأما ما زكاته الغنم من الإبل : فإن عليه لكل حول زكاة ، على كلا الروايتين على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه . قال فى الفروع : أما لو كان الواجب غير الجنس ، بل الإبل المزكاة بالغنم فنص أحمد : أن الواجب فيه فى الذمة . وإن كانت الزكاة فيه تتكرر . وفرق بينه وبين الواجب من الجنس . وقال فى الرعاية : والشياه عن الإبل تتعلق بالذمة فتتعدد وتتكرر .

قلت : هذا إن قلنا لا تسقط بدين الله انتهى .

وقال أبو الفرج الشيرازى ، فى المبهج : حكمه حكم مالو كان الواجب من جنس المخرج عنه . قال فى الفروع : وظاهر كلام أبى الخطاب ـ واختاره صاحب المستوعب والمحرر ـ أنه كالواجب من الجنس ، على ماسبق من العين والذمة . لأن تعلق الزكاة كتعلق الأرش بالجانى ، والدين بالرهن . فلا فرق إذن .

فعلى المذهب : لو لم يكن سوى خمس من الإبل . ففى امتناع زكاة الحول الثانى ـ لكونها دينا ـ الخلاف . وقال القاضى فى الخلاف ، فى هذه المسألة : لا يلزمه .

وعلى المذهب أيضاً : فى خمس وعشرين بعيراً فى ثلاثة أحوال . الأول : حول بنت مخاض ، ثم ثمان شياه . لكل حول أربع شياه .

وعلى كلام أبى الخطاب : أنها تجب فى العين مطلقاً كذلك لأول حول ، ثم للثانى ، ثم إن نقص النصاب بذلك عن عشرين بعيراً إذا قومناه ، فللثالث ثلاث شياه والأربع .

فوائد

إحداها : متى أفنت الزكاة المال : سقطت بعد ذلك . صرح به فى التلخيص وجزم به فى الفروع ، لكن نص أحمد فى رواية منها على وجوبها فى الدين بعد

استغراقه بالزكاة . قال فى القواعد : فإما أن يحمل ذلك على القول بالوجوب فى الذمة ، و إما أن يفرق بين الدين والعين بأن الدين وصف حكمى لا وجود له فى الخارج ، فتتعلق زكاته بالذمة ، رواية واحدة . ولكن نص أحمد فى رواية غير واحد على التسوية بين الدين والعين فى امتناع الزكاة فيما بعد الحول الأول . وصرح بذلك أبو بكر وغيره .

الثانية : تعلق الزكاة بالعين مانع من وجوب الزكاة فى الحول الثانى ومابعده بلا نزاع . وليس بمانع من انعقاد الحول الثانى ابتداء . وهو قول القاضى فى المجرد ، وابن عقيل . ونقل المجد الاتفاق عليه . وهو ظاهر ما ذكره الخلال فى الجامع . وأورد عن أحمد من رواية حنبل ما يشهد له .

وقيل : إنه مانع من انعقاد الحول الثانى ابتداء . وهو قول القاضى فى شرح المذهب ، والمصنف فى المغنى . وأطلقهما فى القواعد . و يأتى معنى ذلك فى الخلطة إذا باع بعض النصاب .

الثالثة : إذا قلنا : تجب الزكاة فى العين . فقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : يتعلق به كتعلق أرش جناية الرقيق برقبته . فلزمه إخراج زكاته من غيره ، والتصرف فيه ببيع غيره ، بلا إذن الساعى . وكل النماء له . و إن أتلفه لزمه قيمة الزكاة دون جنسه ، حيواناً كان النصاب أو غيره . ولو تصدق بكله ، بعد وجوب الزكاة ولم ينوها ، لم يجزه . و إذا كان كله ملكا لربه لم ينقص بتعلق الزكاة . بل يكون دينا يمنع الزكاة كدين آدمى ، أو لا يمنع لعدم رجحانها على زكاة غيرها ، بخلاف دين الآدمى .

وقيل : بل يتعلق به كتعلق الدين بالرهن ، و بمال من حجر عليه لفلسه . فلا يصح تصرفه فيه قبل وفائه أو إذن ربه .

وقيل : بل كتعلقه بالتركة ، قال : وهو أقيس . قال فى القاعدة الخامسة والثمانين : تعلق الزكاة بالنصاب ، هل هو تعلق شركة أو ارتهان . أو تعلق استيفاء

كالجناية ؟ اضطرب كلام الأصحاب اضطراباً كثيراً . ويحصل منه ثلاثة أوجه .

أصحها : أنه تعلق شركة . وصرح به القاضى فى موضع من شرح المذهب . وظاهر كلام أبى بكر يدل عليه . وقد بينه فى موضع آخر .

والثانى : تعلق استيفاء . وصرح به غير واحد ، منهم القاضى . ثم منهم من يشبهه بتعلق الجناية . ومنهم من يشبهه بتعلق الدين بالتركة .

والثالث : أنه تعلق رهن . وينكشف هذا النزاع بتحرير مسائل .

منها : أن الحق هل يتعلق بجميع النصاب ، أو بمقدار الزكاة فيه غير معين ؟ ونقل القاضى وابن عقيل الاتفاق على الثانى .

ومنها : أنه مع التعلق بالمال ، هل يكون ثابتا فى ذمة المالك أم لا ؟ ظاهر كلام الأكثر : أنه ـ على القول بالتعلق بالعين ـ لا يثبت فى الذمة منه شىء ، إلا أن يتلف المال ، أو يتصرف فيه المالك بعد الحول . وظاهر كلام أبى الخطاب والمجد فى شرحه ـ إذا قلنا الزكاة فى الذمة ـ يتعلق بالعين تعلق استيفاء محض ، كتعلق الديون بالتركة . واختاره الشيخ تقى الدين ، وهو حسن .

ومنها : منع التصرف . والمذهب لا يمنع . انتهى .

قوله ﴿ وَلاَ يُعْتَبَرُ فِى وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاء . وَلاَ تَسْقُطُ بِتَلَفِ الْمَالِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وعنه أنها تسقط إذا لم يفرط . فيعتبر التمكن من الأداء مطلقا . اختاره المصنف . واختار الشيخ تقى الدين أن النصاب إذا تلف بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على الروايتين . قال : واختاره طائفة من أصحابنا . وذكر القاضى ، وابن عقيل رواية باعتبار إمكان الأداء فى غير المال الظاهر . وذكر أبو الحسين

رواية : لايسقط بتلف النصاب غير الماشية . وقال المجد ـ على الرواية الثانية ـ تسقط فى الأموال الظاهرة دون الباطنة . نص عليه فى رواية أبى عبد الله النيسابورى وغيره . قال فى الفروع : كذا قال .

وقال أبو حفص العكبرى : روى أبو عبد الله النيسابورى : الفرق بين الماشية والمال . والعمل على ماروى الجماعة : أنها كالمال . ذكره القاضى وغيره .

وقال فى القواعد الفقهية : وعنه رواية ثانيـة تسقط الزكاة إذا تلف النصاب أو بعضه قبل التمكن من أداء الزكاة ، و بعد تمام الحول . فمنهم من قال : هى عامة فى جميع الأموال . ومنهم من خصها بالمـال الباطن دون الظاهر . ومنهم من عكس ذلك . ومنهم خصها بالمواشى .

تنبيه : يستثنى من عموم كلام المصنف وغيره : زكاة الزروع إذا تلفت بجائحة قبل القطع . فإن زكاتها تسقط . وقد صرح به المصنف فى باب زكاة الخارج من الأرض عند قوله « فإن تلفت قبله بغير تَعَدٍّ منه سقطت الزكاة » قال القواعد : اتفاقا ، قال : وخرج ابن عقيل [وجها بوجوب زكاتها أيضاً . قال : وهو ضعيف مخالف للإجماع الذى حكاه ابن المنذر وغيره .

قلت : قد قاله ابن عقيل . وذكره ابن عقيل] فى عمد الأدلة رواية . ذكره ابن تميم . قال فى الفروع : وأظن فى المغنى أنه قال : قياس من جعل وقت الوجوب بدو الصلاح ، واشتداد الحب : أنه كنقص نصاب بعد الوجوب قبـل التمكن انتهى . ويأتى ذلك فى باب زكاة الخارج من الأرض .

فعلى المذهب : لو تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء ضمنها . وعلى الرواية الثانية : لايضمنها . وجزم فى الكافى ، ونهاية أبى المعالى ، بالضمان وعلى المذهب أيضاً : لو تلف النصاب ضمنها . وعلى الرواية الثانية : لايضمنها وظاهر كلام الخرقى : أنه لايضمنها مطلقا . واختاره فى النصيحة ، وصاحب

المستوعب ، والمصنف فى المغنى ، والشيخ تقى الدين . وذكره جماعة رواية عن الإمام أحمد .

ولو أمكنه إخراجها ، لكن خاف رجوع الساعى ، فهو كمن لم يمكنه إخراجها . فلو نتجت السائمة لم تضم فى حكم الحول الأول على المذهب ، وتضم على الثانية .

تنبيه : اختلف الأصحاب فى مأخذ الخلاف فى أصل المسألة . فقيل : الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى محل الزكاة . فإن قيل فى الذمة لم تسقط و إلا سقطت . وهو قول الحلوانى فى التبصرة ، والسامرى . وقيل : إنه ظاهر كلام الخرقى . وفى كلام الإمام أحمد إيماء إليه أيضاً . فتكون من جملة فوائد الخلاف .

والصحيح من المذهب : أن هذه المسألة ليست مبنية على الخلاف فى محل الزكاة : هل هى فى الذمة أو فى العين ؟ قال فى القواعد : وهو قول القاضى والأكثرين . وقدمه فى الفروع .

ومن الفوائد قول المصنف ﴿ و إن كان أكثرَ من نِصابٍ . فعليه زكاةُ جَميعه لكل حَوْلٍ ، إن قلنا : تجب فى الذمة . و إن قلنا : تَجِبُ فى العين ، نقصَ من زكاته لكلِّ حول بقَدْر نَقْصِه منها ﴾ .

قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاة أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ ﴾

هذا المذهب . أوصى بها أو لم يوص . وعليه الأصحاب . ونقل إسحاق بن هانىء فيمن عليه حج لم يوص به ، وزكاة وكفارة : من الثلث . ونقل عنه : من رأس المال ، مع علم ورثته به . ونقل عنه أيضاً فى زكاة من رأس ماله مع صدقة .

قال فى الفروع : فهذه أربع روايات فى المسألة . ولفظ الرواية الثانية يحتمل تقييده بعدم وصيته . كما قيد الحج . يؤيده : أن الزكاة مثله أو آكد . و يحتمل أنه على إطلاقه . ولم أجد فى كلام الأصحاب سوى النص السابق . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ اقْتَسَمُوا بِالحِصَصِ ﴾

هذا المذهب مطلقا . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . ونقل عبد الله : يبدأ

بالدين . وذكره جماعة قولا ، منهم ابن تميم ، والفائق ، وغيرهما كعدمه بالرهنية .

وقيل: تقدم الزكاة . واختاره القاضى فى المجرد ، وصاحب المستوعب وغيرهما . قال المجد : تقدم الزكاة ، كبقاء المال الزكوى . فجعله أصلا . وذكره بعضهم من تتمة القول . وحكى ابن تميم وجها : تقدم الزكاة ، ولو علقت بالذمة . وقال : هو أولى . وقاله المجد قبله . وقيل : إن تعلقت الزكاة بالعين قدمت و إلا فلا . وقال فى الرعاية الكبرى قلت : إن تعلقت الزكاة بالذمة تحاصا . و إلا فلا ، بل يقدم دين الآدمى . و يأتى بعض ذلك فى آخر كتاب الوصايا .

فائدتان

إحداهما : لو كان المالك حياً وأفلس ، فصرح المجد فى شرحه : أن الزكاة تقدم حتى فى حال الحجر . وقال : سواء قلنا تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ، إذا كان النصاب باقيا . قال فى القواعد : وهو ظاهر كلام القاضى ، والأكثرين . وظاهر كلام الإمام أحمد ، فى رواية ابن القاسم : تقديم الدين على الزكاة .

الثانية : ديون الله كلها سواء . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه تقدم الزكاة على الحج . وقاله بعضهم . وذكره بعضهم قولا . وأما النذر بمتعين : فإنه يقدم على الزكاة والدين . قاله الأصحاب .

وقال فى الرعاية الكبرى ، قلت : و يحتمل تقديم الدين . انتهى .

ومن الفوائد : إن كان النصاب مرهوناً ، ووجبت فيه الزكاة . فهل تؤدى زكاته منه ؟ هنا حالتان .

إحداهما : أن لا يكون له مال غيره يؤدى منه الزكاة . فهنا يؤدى الزكاة من عين الرهن . صرح به الخرقى والأصحاب .

الحالة الثانية : أن يكون للمالك مال يؤدى منه الزكاة غير الرهن . فهنا ليس له أداء الزكاة منه بدون إذن المرتهن . على الصحيح من المذهب . وذكره الخرقى أيضاً . وذكر فى المستوعب أنه متى قلنا : الزكاة تتعلق بالدين قبله ،

أخرجها . منه أيضاً . لأنه تعلق قهرى . و ينحصر فى العين . فهو كحق الجناية وقال فى الفروع : و يزكى المرهون على الأصح ، و يخرجها الراهن منه بلا إذن إن عدم . كجناية رهن على دينه . وقيل : منه مطلقاً . وقيل : إن علقت بالعين . وقيل : يزكى راهن موسر . و إن أيسر معسر جعل بدله رهناً . وقيل: لا . انتهى .

ومن الفوائد : التصرف فى النصاب أو بعضه ببيع ، أو غيره . والصحيح من المذهب : صحته . ونص عليه الإمام أحمد . قال الأصحاب : وسواء قلنا الزكاة فى العين أو فى الذمة . وذكر أبو بكر فى الشافى ، إن قلنا : الزكاة فى الذمة ، صح التصرف مطلقاً . و إن قلنا : فى العين ، لم يصح التصرف فى مقدار الزكاة . قال ابن رجب : وهذا متوجه على قولنا : إن تعلق الزكاة تعلق شركة أو رهن . صرح به بعض المتأخرين .

قلت : تقدم ذلك فى الفائدة الثالثة قريباً .

ونزل أبو بكر هذا على اختلاف الروايتين المنصوصتين عن أحمد فى المرأة إذا وهبت زوجها مهرها الذى لها فى ذمته ، فهل تجب زكاته عليه أو عليها ؟ قال : فإن صححنا هبة المهر جميعه ، فعلى المرأة إخراج زكاته من مالها . و إن صححنا الهبة فيما عدا مقدار الزكاة كان قدر الزكاة حقاً للمساكين فى ذمة الزوج . فيلزمه أداؤه إليهم . و يسقط عنه بالهبة ماعداه . قال ابن رجب : وهذا بناء غريب جداً .

وعلى المذهب : لو باع النصاب كله ، تعلقت الزكاة بذمته حينئذ بغير خلاف كما لو تلف .

فإن عجز عن أدائها . فقال المجد : إن قلنا : الزكاة فى الذمة ابتداء . لم يفسخ البيع . و إن قلنا : فى العين فسخ البيع فى قدرها ، تقديماً لحق المساكين . وجزم به فى القاعدة الرابعة والعشرين .

وقال المصنف : تتعين فى ذمته كسائر الديون بكل حال . ثم ذكر احتمالا بالفسخ فى مقدار الزكاة من غير بناء على محل التعلق .

ومن الفوائد : إذا كان النصاب غائباً عن مالكه ، لا يقدر على الإخراج منه ، لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه . نص عليه . وصرح به المجد فى موضع من شرحه . ونص أحمد فيمن وجب عليه زكاة مال فأقرضه ، لا يلزمه أداء زكاته حتى يقبضه . قال فى القواعد : ولعله يرجع إلى أن أداء الزكاة لا يجب على الفور .

وقال القاضى ، وابن عقيل : يلزمه أداء زكاته قبل قبضه . لأنه فى يده حكما ولهذا يتلف من ضمانه بخلاف الدين فى ذمة غريمه . وكذا ذكره المجد فى موضع من شرحه . وأشار فى موضع إلى بناء ذلك على محل الزكاة . فإن قلنا : الذمة . لزمه الإخراج عنه من غيره . لأن زكاته لا تسقط بتلفه ، بخلاف الدين . وإن قلنا : العين . لم يلزمه الإخراج حتى يتمكن من قبضه .

وقال ابن تميم ، وصاحب الفروع : ومن كان له مال غائب . وقلنا : الزكاة فى العين ، لم يلزمه الإخراج عنه . وإن قلنا : فى الذمة . فوجهان .

قال ابن رجب : والصحيح الأول . وقال : ووجوب الزكاة على الغائب إذا تلف قبل قبضه ، مخالف لكلام أحمد .

ومن الفوائد : ما تقدم على قول . وهو ما إذا أخرج رب المال زكاة حقه من مال المضاربة منه . فالصحيح من المذهب : أنه يحسب ما أخرجه من رأس المال ونصيبه من الربح ، كما تقدم . وقيل : يحسب من نصيبه من الربح خاصة . اختاره المصنف فى المغنى . وقال فى الكافى : هى من رأس المال .

فبعض الأصحاب بنى الخلاف على الخلاف فى محل التعلق . فإن قلنا : الذمة فهى محسوبة من الأصل والربح ، كقضاء الديون . وإن قلنا : العين ، حسبت من الربح ، كالمؤنة .

قال ابن رجب فى القواعد : ويمكن أن يبنى على هذا الأصل أيضاً : الوجهان فى جواز إخراج المضارب زكاة حصته من مال المضاربة . فإن قلنا : الزكاة

تتعلق بالعين ، فله الإخراج منه ، وإلا فلا . قال : وفى كلام بعضهم إيماء إلى ذلك.

فائدة : قال فى الفروع : النصاب الزكوى سبب لوجوب الزكاة ، وكما يدخل فيه إتمام الملك يدخل فيه من يجب عليه .

أو يقال : الإسلام والحرية شرطان للسبب . فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده . وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطاً للوجوب كالحول . فإنه شرط للوجوب بلا خلاف . لاأثر له فى السبب . وأما إمكان الأداء فشرط للزوم الأداء . وعنه للوجوب . انتهى .

باب زكاة بهيمة الأنعام

قوله ﴿ وَلاَ تَجِبُ إِلاَّ فِى السَّائِمَةِ مِنْهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل: تجب فى المعلوفة أيضاً . قال ابن تميم : ونصر ابن عقيل وجوب الزكاة فى المعلوفة فى غير موضع من فنونه . انتهى . وذكر ابن عقيل فى عمد الأدلة والفنون تخريجاً بوجوب الزكاة فيما أعد للإجارة من العقار والحيوان وغيره فى القيمة [وقال فى الرعاية : فلو كان نتاج النصاب المباع له فى الحول رضيعاً غير سائم فى بقية حول أمهاته ، فوجهان . انتهى . وأطلقهما ابن تميم . وأطلقهما بعضهم احتمالين] قال فى الفروع : وقيل : تجب فيما أعد للعمل كالإبل التى تكرى . وهو أظهر . ونصه لا . انتهى .

قوله ﴿ وَهِىَ الَّتِى تَرْعَى فِى أَكْثَرِ الْحَوْلِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه فى رواية صالح وغيره .

وقيل : يعتبر أن ترعى الحول كله . زاد بعض الأصحاب : ولا أثر لعلف يوم أو يومين . وظاهر كلام القاضى فى أحكامه : عدم اشتراط أكثر الحول . قاله ابن تميم